

النسخ

تعريف النسخ:

النسخ في اللغة: يعني الإزالة والإبطال والإعدام، ومنه قوله تعالى في سورة الحج: ﴿مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٌّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أَمْبِيَتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، يعني يزيل ما يلقي الشيطان بدهنه للشبهات التي يلقيها على المشركيين، ومنه نسخت الشمس الظل، أي أزالته وأعدمه، ونسخت الريح أثر المشي بمعنى أبطلته، والنـسخ بمعنى آخر النقل، أي نقل الشيء وتحويله مع بقائه في نفسه من مكان إلى آخر، ومنه قوله تعالى في سورة الجاثية: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطَقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْخِنُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾، أي نقل الأعمال إلى الصحف ومن الصحف إلى غيرها، ومنه نسخت الكتاب، أي نقلت ما فيه إلى كتاب آخر، والنـسخ في اصطلاح الأصوليين: عرف بتعريف كثيرة منها: رفع حكم شرعـي بدليل شرعـي آخر متـأخر عنه (وهذا التعـريف هو الأقرب)، وهو إبطال العمل بالحكم الشرعي بدليل متـاخر عنه، يدل على إبطاله صراحة أو ضمنـاً، كما هو إظهار دليل لاحق نـسخ العمل بدليل سابق.

أركان النـسخ:

يتـبين من التعـريف أن أركان النـسخ ما يـلي:

- ✓ النـسخ: وهو الحكم المتـأخر الذي حل محلـ الحكم المرـفـوع.
- ✓ المـسوـخ: وهو الحكم المرـفـوع الذي بـطلـ العملـ به.
- ✓ أدـةـ النـسـخـ: خطـابـ الشـارـعـ الذي دـلـ علىـ رـفعـ حـكـمـ شـرـعـيـ بـدـلـيـلـ حـكـمـ شـرـعـيـ آخـرـ مـتـاخـرـ عـنـهـ.
- ✓ المـسوـخـ لـهـ: وهوـ المـكـلـفـ الذيـ تـعلـقـ الحـكـمـ النـاسـخـ بـفـعـلـهـ.

حكمـتهـ:

- ✓ مراعـاةـ مـصـالـحـ النـاسـ فيـ وقتـ الرـسـالـةـ اـقتـضـتهاـ أـسـبـابـ فإذاـ زـالـتـ هـذـهـ أـسـبـابـ فـلاـ مـصـلـحةـ فيـ بـقـاءـ الحـكـمـ (مسـأـلةـ اـدـخـارـ الـلـحـومـ)، قالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَتْ، فَكُلُوا وَادْخُرُوا وَتَصَدَّقُوا».
- ✓ اـقـضـاءـ عـدـالـةـ التـشـرـيعـ التـدـرـجـ فيـ إـصـلـاحـ ماـ فـسـدـ منـ حـالـ منـ يـشـرـعـ لـهـ وـعـدـمـ مـفـاجـأـتـهـ بـمـاـ يـشـقـ عـلـيـهـ فـعـلـهـ أوـ تـرـكـهـ، وهذاـ التـدـرـجـ يـقـضـيـ التـعـديـلـ وـالتـبـدـيلـ (مسـأـلةـ حـكـمـ الـخـمـرـ وـنـظـامـ التـورـيـثـ).
- ✓ التـخفـيفـ عـلـىـ الـأـمـةـ وـالـتـيسـيرـ عـلـيـهـمـ وإـظـهـارـ فـضـلـ اللـهـ عـلـيـهـمـ حتـىـ يـشـكـرـوـهـ عـلـىـ نـعـمـهـ، (نسـخـ الحـكـمـ الأـصـعـ بـمـاـ هـوـ أـسـهـلـ مـنـهـ).
- ✓ اـبـلـاءـ المـكـلـفـ وـاـخـتـيـارـهـ بـالـامـتـشـالـ وـعـدـمـ فـيـظـهـرـ الـمـؤـمـنـ فـيـفـوزـ، وـالـمـنـافـقـ فـيـهـلـكـ وـمـنـ ذـلـكـ نـسـخـ الحـكـمـ بـمـساـوـيـهـ فـيـ صـعـوبـتـهـ وـسـهـولـتـهـ (مسـأـلةـ تـغـيـيرـ الـقـبـلـةـ).
- ✓ الزـيـادـةـ فـيـ الثـوابـ وـالـأـجـرـ إـذـاـ كـانـ النـسـخـ إـلـىـ أـشـدـ أـوـ عـنـدـ تـلاـوةـ الـآـيـاتـ الـتـيـ نـسـختـ حـكـمـ وـبـقـيـتـ لـفـظـاـ.

أـمـثلـةـ تـشـرـيعـةـ عـلـىـ حـكـمـ النـسـخـ:

- ✓ مـسـأـلةـ اـدـخـارـ الـلـحـومـ: وـرـدـ أـنـ وـفـوـدـاـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ وـفـدـواـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ فـيـ أـيـامـ عـيـدـ الـأـضـحـىـ، فـأـرـادـ الرـسـوـلـ أـنـ يـقـيـمـواـ بـيـنـ أـخـوـاـنـهـ فـيـ سـعـةـ، فـهـيـ الـمـسـلـمـينـ عـنـ اـدـخـارـ لـحـومـ الـأـضـاحـىـ حتـىـ تـجـدـ الـوـفـودـ فـيـهـ توـسـعـةـ عـلـيـهـمـ، فـلـمـ رـحـلـواـ أـبـاحـ لـلـمـسـلـمـينـ اـدـخـارـ، وـقـالـ عـلـيـهـ السـلامـ عـلـيـهـ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَتْ، فَكُلُوا وَادْخُرُوا وَتَصَدَّقُوا».
- ✓ التـدـرـجـ فـيـ تـحرـمـ الـخـمـرـ: عـدـالـةـ التـشـرـيعـ تـقـضـيـ التـدـرـجـ وـعـدـمـ مـفـاجـأـتـهـ مـنـ يـشـرـعـ لـهـ بـمـاـ يـشـقـ عـلـيـهـمـ فـعـلـهـ، أـوـ مـاـ يـشـقـ عـلـيـهـمـ تـرـكـهـ، وهذاـ التـدـرـجـ يـقـضـيـ التـعـديـلـ وـالتـبـدـيلـ، كـماـ وـقـعـ فـيـ حـكـمـ الـخـمـرـ، فـإـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ لمـ يـشـرـعـ تـحرـيمـهـ فـيـ اـبـتـدـاءـ التـشـرـيعـ، وـلـكـنـ بـيـنـ سـيـحـانـهـ أـنـ فـيـهـ إـثـنـاـ كـبـيـرـاـ، وـمـنـافـقـ لـلـنـاسـ، وـأـنـ أـنـثـاـ أـكـبـرـاـ مـنـ نـفـعـهـ، وـكـانـ هـذـاـ قـيـمةـ وـقـهـيـداـ إـلـىـ تـحرـيمـهـ، لـأـنـ الـذـيـ ضـرـرـهـ أـكـبـرـ مـنـ نـفـعـهـ يـجـذـرـ بـالـعـقـلـ أـنـ يـجـتـبـيهـ، ثـمـ أـمـرـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ لـاـ يـقـرـبـواـ الـصـلـاـةـ وـهـمـ سـكـارـىـ، فـكـانـ هـذـاـ قـهـيـداـ ثـانـياـ لـتـحرـيمـهـ وـاجـتـباـهاـ، لـأـنـ

أوقات الصلاة متعددة ومترفرقة، فلا يأمن المسلمين إذا شربوها أن يدخل عليهم وقت الصلاة وهم سكارى، ثم بعد ذلك جاء النص الصربيح على أنها رجس من عمل الشيطان، والأمر باجتنابها.

✓ نظام التوريث: بقي فترة في بدء الإسلام على ما كان عليه عند العرب في جاهليتهم، ثم أخذ الإسلام في تعديله بالتدريج، فنسخ أولًا الإرث بالتتبني، ثم نسخ الإرث بالتحالف والتآخي، ثم شرعت للتورث أحكام مفصلة، هدمت الأسس الجائزة التي كان عليها أهل الجاهلية في نظام توريثهم.

محل النسخ وشروطه:

محل النسخ يكون في الأوامر والنواهي من الأحكام الشرعية التكليفية الجزئية، والتي يمكن أن تحتمل وأن تتغير مصلحتها في زمن النبوة بين الشدة والتيسير، وعليه نسخ فيها يلي:

- ✓ الأحكام الاعتقادية (أصول الإيمان).
- ✓ الأحكام الكلية والمبادئ العامة المتعلقة بالعبادات والمعاملات.
- ✓ أمهات الفضائل (الصدق - العدل - الوفاء بالعهد - بر الوالدين ...).
- ✓ تحريم أصول الرذائل (الكذب - الظلم - اخيانة - عقوق الوالدين ...).
- ✓ النصوص المحكمة الدالة على التأييد (الجهاد ماض إلى يوم القيمة).
- ✓ النص الخبري لأن نسخه تكذيب من أخبر به والكذب محال على الشارع.

شروط النسخ:

- ✓ أن يكون الحكم المنسوخ شرعاً زمان الرسالة، فلا نسخ حكم شرعى في القرآن أو السنة بعد وفاة الرسول ﷺ لأنه بعد وفاته انقطع ورود النصوص واستقراء الأحكام.
- ✓ أن يكون دليلاً لرفع الحكم المنسوخ خطاباً شرعياً، والحكم الثابت بالقياس لا ينسخ بمنتهيه، لأن المجتهد إذا استبط حكماً في واقعة بطريق القياس ثم استتبط بالقياس هو أو مجتهد آخر في مثل هذه الواقعة حكماً يخالف الأول، فإن هذا ليس نسخاً للحكم الأول، وإنما هو إظهار لبطلان الدليل الأول، أي خطأ القياس السابق.
- ✓ أن يكون دليلاً ناسخاً متأخراً عن المنسوخ زمنياً.
- ✓ إلا يكون الحكم مقيداً بوقت معين، وإلا فالحكم ينتهي بانتهاء وقته ولا يعتبر هذا نسخاً.
- ✓ أن يكون بين الحكمين أو الدليلين السابق واللاحق تعارض حقيقي.